

قواعد الدرر البهية 02 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بقواعد الدرر البهية للامام الشوكاني رحمة الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد فرغنا من القواعد والمعانى والعلل والمقاصد - [00:00:19](#)

في مسائل الحضانة اليس كذلك اخ ابراهيم اين توقفنا توقفنا عنده مسائل الحضانة عند مسائل الحضانة عقبنا على المسائل التي اوردتها الامام هو قال قال الفروع الفقهية الاولى بالطفل امه يعني في حضانته - [00:00:48](#)

ما لم تنكح. ثم الحالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا معلوم ان اولى الناس بحضانة الطفل امه بناء على قاعدة الاجماع قد ذكرنا هذا في اللقاء الماضي - [00:01:34](#)

ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له اصدقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم على انت احق بهما لم تنكحي - [00:02:11](#)

مرة هذا معنا في اللقاء الماضي هذا معنا في اللقاء الماضي لاحظتوا من هذا هذا يدل على ماذا يدل على ان الامة اولى الناس اولى الناس بحضانة طفلها - [00:02:53](#)

ما لم تنكح هذا قيد هذا قيد مهم هذا اذا تزوجت الام وتنتقل الحضانة منها الى الى الاب قال ثم الحالة هذا ثم الحالة لانها بمنزلة الام - [00:03:37](#)

قد ورد هذا معنا ايضا اللقاء الماضي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحالة بمنزلة الام يعني في عطفها وفي رعايتها وفي ادارتها لشؤون الطفل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحالة - [00:04:09](#)

في منزلة يعني في العطف فلا يقدم غيرها علينا لا يقدم غيرها عليها ثم الاب يعني اذا عدلت الحالة فان الاباء هو الذي يتولى ان وجدت الحالة فانها تقدم على - [00:04:36](#)

ثم يعين الحاكم الاولى والاصلاح بحسب بحسب ما يقف عليه من معرفة ثم اذا استقل الطفل يعني ميز يخير بين الاب والام ثم بعد ذلك يعني ان لم نجد احدا من اقاربه - [00:05:03](#)

يعني لم يوجد الاب والام في سن تمييز الطفل ولا من قرابتة فانه يعود امره الى القاضي او النائب القاضي يجد له من يكفله من من الصالحين وهذا ورد كثيرا في التاريخ - [00:05:42](#)

في كتب التراث ان العلماء يقومون على شؤونهم يعني الاطفال الذين دخلوا للترتيب رأى العلماء او رأى الصالحون فيهم من النجابة والذكاء فانهم يكفلونهم او يجعلون العلماء يكفلونهم لانهم رأوا من الفراسة - [00:06:10](#)

فيهم ما يؤهلهم ان يكونوا علماء واضح علقنا على هذا المسائل كما تقدم معنا في اللقاء الماضي الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى كتاب البيع مسائل اسأل الله الاعانة - [00:06:47](#)

قال المعتبر المعتبر فيه مجرد التراضي ولو باشارة من قادر على النطق ولا يجوز بيع الخمر والخنزير والاصناع والكلب والسنور

وعصب الفحل وكل حرام وفضل الماء وما فيه غرر السمك في الماء وحجل الجبلة والمنافذة - 00:07:19

واللامسة وما في الظرع والعبد الابق والمغامن حتى تقسم حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن وذكر ايضا تكملت ما ينهى عن بيعه طبعا في بالنسبة لمسائل مسائل البيع يوم معاشر الاحبة - 00:08:00

كما تعلمون ودرستنا سابقا ان اتقان هذه الفروع لا يكون الا عن طريق التطبيق مسائل البيوع لا تعرف نظريا كما ان مسائل الحج لا تعرف الا عند القيام باعمال الحج - 00:08:36

وكل ما يحتاجه المسلم عمليا فانه لا يفهمه الا عمليا الا ما ندر الا ما ندر بالنسبة للبيع كما تعلمون فروع البيوع كثيرة جدا البيع يقصد به استبدال - 00:09:15

استبدال النقود بسلعة نستبدل سلعة او نقود بسلعة يعني نبادل مالا بمال عن طريق التراب هذا يسمى عقد المعارضه عقد معاوذه مالية يفید ملك العین اول من على وجهي - 00:09:51

هذا حد البيع حكمه مشروع جائز ومتاح بناء على قاعدة الاجماع لان الله قال واحل الله البيع وحرم الربا والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز البيوع وشرعها لامته لانه لا يمكن ان ينتفع الناس - 00:10:33

بمصالح دنياهم الا عن طريق البيع والشراء هذا بناء على قاعدة الحكمه والتعليل المقاصد اعمال المقاصد التي تعرف بها الحكم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعي الرجالان - 00:11:16

وكل واحد منهما بالخيار هذا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة القولية يبين لامة يبين ماذا مشروعية قلبي بالشروط المعتبرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى شرع الله الجميع او شرع البيوت - 00:11:38

من اجل اقامة مصالح الناس ولهذا الناس في البيوع اما ان يتبايعوا بالعدل او في الظلم او بالاحسان هذى ثلاثة امور لا يقع البيع في السوق او في الشارع او في المحلات - 00:12:33

الا عن طريق هذه الاقسام الثلاثة بيع بالعدل وبيع بالظلم الذي فيه الغش وبيع بالاحسان الذي فيه السماحة طيب ما هو البيع الذي بالعدل ان يبيع الشيء ويأخذ ثمنه بدون زيادة او نقصان - 00:13:07

والبيع له اركان ثلاثة العاقد والمعقود والصيغة العائد البائع والمشتري والمعقود عليه يشمل ماذا يشمل المبيع والصيغة هي الايجاب والقبول طيب الايجاب ما هو اخ على الصيرة هي الايجاب والقبول. طيب الايجاب - 00:13:38

الاجابة للفظ الذي يصدر مني من البائع يقول بعث يقول قبلت واضح اما بالنسبة للصيغة هذه هي المعاطى تأخذ خبزا وتدفع للبائع نقودا هذا يسمى صيغة المعاطاة بدون كذا صيغة فعلية هذه المعاطاة - 00:14:34

اذا البيع ينعقد بحادي صيغتي يقول بعثك يقول المشتري اشتريت او قبلت طيب الفعلية هي التي ذكرناها قبل قليل يعطيه مالا ويأخذ به سلعة وهي الصياغة المنتشرة الان بين الناس - 00:15:36

يعني في الاغلب في الاغلب البيع لابد من التراضي يعني حتى يصح البيع لابد من وجود الشروط التراضي بين البائع والمشتري لان الله تعالى قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عنترة - 00:16:22

والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عنترة اما اذا كان هناك اكراه فان البيع لا يصح من الشروط ان يكون العاقد جائز التصرف يعني بالغا عاقلا حرا رشيدا - 00:16:54

يعرف كيف يتصرف اما بيع الفضول هذا الذي يتصرف في حق غيره بغير اذنه وليس ولها علي ولا وكيلا له يصح اذا كان البيع او الشراء لمصلحته لكنه لا ينفذ - 00:17:27

على اجازة المالك تعلمون حديث آآ عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه كم اخ علي اعطاه دينارا يشتري له به شاطئ اشتري له به شاتين - 00:18:02

احداهما بدينار وجاء بدينار وشاء دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه هذا يسمى بالفضولي يصح اذا اجازه المالك الاصلبي لعلكم تلاحظون هنا هذا الشرط وهو ان يكون العاقد جائزة تصرف - 00:18:32

هناك ايضا شرط ثابت ان يكون البائع مادا ان يكون البائع مالكا للمبيع او قائما مقام مالكه مثل الوصي الوكيل والناظر لا يصح ان يبيع شخص شيئا لا يملكه - [00:19:25](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك اذا لابد ان يكون البائع مالكا للمبيع للسلعة او نائبا عن المالك الاصلي يعني وصل ايضا لابد ان يكون هذا الشيء الذي يباع مما يباح الانتفاع به - [00:20:11](#)

اه يعني طعام شراب لباس سيارة دراجة بيت ارض عقار اهم شيء الذي يحرم الانتفاع به فانه لا يجوز بيعه مثل ما مثل من يريد ان يبيع ان يبيع خمرا ان يبيع صنما - [00:20:49](#)

ان يبيع مسکرا هنئا يبيع خنزيرا هذا محرم لماذا؟ لانه لا ينتفع بها طيب قد يقول قائل الاخ آآ علي يقول آآ الكلب بيع الكلب يجوز اذا كان آآ كلبة ماشية او كلبة مزرعة - [00:21:20](#)

او كلب بسيط يعني ليس كل الكلاب يباح بيعها يقول عندي كلب للزينة او للتصوير اريدك هذا الكلب لاتصور معه او يمشي معك في السوق او او الى اخره من الاعذار الفاسدة - [00:21:57](#)

هذا محرم لان بيع الكلب لا يجوز الا اذا كان كلبة صيد او ماشية او كيف او كلب زرع تلاحظون ان هذه الانواع الثلاثة مادا قائمة على المنفعة - [00:22:33](#)

اه قد يقول قائل اه طيب انا اريد ان اشتري قطة اريد ان اشتري قطة هذه القطة تباع في السوق تباع القطة لابد ان نحدد نوعها وهل هي خطة اهلية او متواحشة - [00:22:58](#)

تعيش في الصحراء بعض القطط تعيش في الجبال بعض القطط تعيش في الجبال هذه تكون كبيرة هذه محرمة لماذا لانها تشبه السبع يسمونها السبب النور تم استئن نور اما الهرة التي تعيش في البيوت - [00:23:35](#)

او امام البيوت او في اه فناء الدار او عند اه عند الغرف او عند مساكن الناس او داخل مساكن الناس هذه تسمى الهرة المنزلية القطة هذى لا حرج في - [00:24:03](#)

لا حرج فيها لان فيها منفعة فيها منفعة. ما هي منفعتها؟ انها الافاعي وتأكل العقارب وتحمي اهل الدار ولا تضرهم لا تظروا اهل البيت وتحمي من الزواحف آآ التي قد تؤذى الكبير وسط صغير - [00:24:22](#)

ايضا آآ من شروط البيع ان يكون المعقود آآ ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه يعني ما نبيع المعدوم معنا بيع المعدوم لانه غضب لانه او مجهول او مجهول سابيعك - [00:24:56](#)

سابعك الطير الذي يطير فوق رؤوسنا اتابعك اذا اذا الذي لا يمكن تسليمه لا يباع المعقود عليه لابد ان يكون مقدورا على تسليمه.

سابيعك بيتا آآ في آآ سوريا وسوريا اه تعاني من كذا وكذا وكذا - [00:25:28](#)

وانا اعيش مثلا في مكة هل يستطيع هذا البائع ان يسلمني هذا العقار الذي يقول ابيعك آآ ابيعك اه الشيء الفلاني في المكان الفلاني - [00:26:14](#)

وهذا لا يمكن الحصول عليه ولا يمكن تسليمه او الحيوان الشارج الفقهاء يقولون ماذا الحيوان الشارج ما معنى الحيوان الشارد حيوان ظل ولا يعرف مكانه. ويقول صاحبه انا ابيعه هذا هو - [00:26:45](#)

ما يسمى بيع الغرا او الحمل في بطيء في بطيء بعثة الانعام او اللين في الذرع ان هذا شيء مجهول آآ ايضا آآ لابد ان يكون المعقود عليه معلوما بالرؤية او بالوصف - [00:27:15](#)

ومشاهدا هذا قريب من المعنى السابق وان كان وان كان يتفرع عنهم ايضا لابد ان يكون الثمن معلوما يعني يحدد السعر ومعرفة القيمة انا الان الشخص الكلام الذي ذكره الامام الشوكاني في بداية - [00:27:54](#)

اه كتاب البيع من الفروع الفقهية التي من بدأ بها الخصها وازيد عليها ان شاء الله اه بالنسبة للشروط في البيع يا معاشر الاحبة الشروط في البيع هذه تقسم الى قسمين - [00:28:29](#)

تنقسم الى قسمين شروط صحيحة شروط صحيحة وشروط فاسدة الصحيحة التي لا تنافي مقتضى العقد يعني لا تحلوا حراما ولا

تحرموا حلالا هذه اذا وجدت صح البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين - 00:28:54

على شروطهم لكن لو شرط شيئا آفاسدا فهنا البيع لا يصح يقول انا ابيعك بشرط ان لا تباعه ابيعك بشرط ان لا تباعه ونحو ذلك من الشروط التي تخالف - 00:29:34

مقاصد الشريعة الاسلامية قد يسأل الاخ ابي ابي سأل يقول طيب اذا كان الشرط فيه ظرر على احد المتعاقدين هل يصح البيئة ام لا نعم يصح بي - 00:30:11

لكن الشرط باطل طيب اه ايضا من المعانى التي ذكرها الشوكاني تعليقا على شرط تعليق البيع على شرط علق هذا البير على شرط اذا كان الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فالبيع ماذا - 00:30:37

البيع صحيح يعني اشترط البائع سكن الدار شهرا يقول انا ابيعك البيت بشرط ان امكث فيه شعرا او يشترط المشتري حمل الحطب تكسيره ونحو ذلك اذا علق البيع على شرط - 00:31:13

لا يخالف نصا او مقاصدا من مقاصد الشريعة فانه يكون يا معاشر الاحبة بيعا صحيحا هذا يسمىها الفقعة تعليق البيع على شرط طيب اه اثر الغرر في البيع - 00:31:45

هل يمكن آ قد يكون في البيع اثر للغرر؟ نعم مثل ما يحصل في معاملات القمار او الميسر او او العقود التي قامت على غش وعلى خديعة هذه قد يكون لها - 00:32:07

اثر ما هو الاثر؟ العداوة والبغضاء لان الله تعالى ماذا قال؟ انما يريد الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخبر والبيس - 00:32:50

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهذه البيوع المحرمة او التي يكون فيها غرر هذه توقع العداوة والبغضاء تجلب اكل الحرام وحصول الخصومة والعداوة والحق والظلم ونحو ذلك اه هذا - 00:33:12

بالنسبة اثر الغرر في البيع اه بالنسبة للبيوع ذكر الامام الشوكاني بعض البيوع المنهي عنها وهي كثيرة لكن هو مثل للمشهور المشهور بيع الملامسة الملامسة ما هي يقول البائع للمشتري اي ثوب - 00:33:49

اه لمسته فهو لك بعشرة لماذا؟ لان الجهالة والغرر يكون متحققا او لان الجهالة والغرر يكون متحققتان في هذا آ بالمنابذة ذكره يقول المشتري للبائع اي ثوب نبته الي فهو علي بكذا. وهذا البيع فاسد - 00:34:23

لوجود ماذا؟ لوجود الجهالة والغرر اه بيع الحصاة يقول البائع ارم هذه الحصاة وعلى اي سلعة وقعت فهي لك بكذا. هذا البيع فاسد بسبب الجهالة والغرض. تلاحظون اننا ذكرنا قبل قليل - 00:35:02

اثر البيع اثر الغرر على على مسألة العقود او على مسألة البيع وقلنا انه يورث العداوة والبغضاء والظلم. هذا موجود الان في هذه السور بيع النجس يعني يزيد شخص ان يزيد آ ان يزيد آ شخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع - 00:35:25

ولا يريد شراءه انما ماذا ليغير غيره بها يرفعوا سعرها ويخدع الناس بهذا بهذه الطريقة. فهذا حرام والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون نهى عن بيع النجس هذا في الصحيحين - 00:35:54

مسألة بيع الحاضر الحاضر للبادية هذا استفسار الذي بيع السلعة باعلى من سعرى من شهر ماذا يومها هذا اه هذا البيع غير صحيح هذا البيع تغيروا صحيح يا معاشر الاحبة - 00:36:26

لماذا غير صحيح لماذا غير صحيح لان فيه فيه ظرر وفيه تطبيق على الناس هذا بيع الحاضر للبادي يعني سمسار بيع السلك باعلى من سعر يومها هذا غير صحيح - 00:37:03

لان فيه فيه ظرر وتطبيق على الناس لكن ان جاء اليه البادي وطلب منه ان يبيع ويشتري فلا بأس في ذلك واضح ان هذه المسألة يقع فيها خلط آ بين - 00:37:37

بين الناس اذن متى يكون بيع الحاضر للبادي صحيح اذا جاء البادي جاء البادي الى الحاضر وطلب منه ان يبيع وليشتري فلا بأس هذا القيد مهم اذا هي ليست كما يتوجه الناس. بيع الحاضر للبادي - 00:37:57

وهو سمسار يبيع السلعة باعلى من سعر يومها حتى يضيق على الناس لكن ان جاء الباقي على الحاضر وطلب منه ان يبيعه يشتري له فلا بأس الطلبة ان يبيع او يشتري له فلا بأس - [00:38:31](#)

بيع السلعة قبل قبضها هذا ايضا من البيوع المنهي عنها اه لانها تفضي الى النزاع والخصام والشقاق والفسخ من يعطيني مثال الاخ ابراهيم عندك مثال نعم على هذا الفرع على بيع السلعة قبل قبضها - [00:39:11](#)

اذا عندك مثال حاضر يشتري سلعة من شخص تم بيعها قبل ان يقبضها ويحوزها هذا لا يجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما - [00:39:48](#)

فلا يبيعه حتى يقبضه تلاحظون ان هذه المعانى وهذه المقاصد جاءت في السنة القولية والسنة العملية وايضا جاءت على قاعدة الاجماع لا توجد معاملة من هذه المعاملات الا وقاعدتها الاجماع - [00:40:22](#)

السنة القولية او العملية او التقريرية آآ ايضا اه بارك الله فيكم بالعينة من البيوع المنهي عنها ما هو بيع العينة اه اه يبيع سلعة من الناس بثمن معلوم الى اجل - [00:40:46](#)

ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضر اقل من ثمني وفي نهاية الاجل يدفع المشتري الثمن الاول مثل ماذا يبيع ارضا بخمسين الفن تدفعها بعد سنة ثم يشتريها البائع باربعين الفا نقدا - [00:41:31](#)

ويبقى في ذمته خمسون الفا يدفعها المشتري على رأس السنة طيب لماذا سميت العينة؟ لان المشتري يأخذ مكان السلعة عينا يعني نقدا حاضرا ولماذا حرم هذا البيع لانه حيلة يتوصل بها الى الربا لاحظوا - [00:42:10](#)

لما قلنا باب المقاصد مهم للفقه لابد ان تعمل المقاصد. لماذا هذه المعاملة جائزة هذه المعاملة مكرهه محظوظة لانها ترتب عليها حكمة معينة من الشارع الحكيم وانا ذكرت هذا لكم في - [00:42:43](#)

مواضع كثيرة من هذا الكتاب ماذا قال الله في الاية ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل هذا بالباطل ولا بالحق هذا بالباطل ولا بالحق اخ على العينة هذا بالباطل ولا بالحق؟ - [00:43:06](#)

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل هذا بالباطل والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى ترجعوا الى دينكم - [00:43:31](#)

تنبهوا يا معاشر الاحبة تنبهوا بارك الله فيكم آآ بقي عدة مسائل اه تريدون ان نكمل او نتوقف هنا وغدا غدا ان شاء الله نكمل بقية المسائل في كتاب البلوع ولا نريد ان نطيل عليكم - [00:44:00](#)

اهم المهم ان تذاكروا هذه المسائل لابد ان نذاكر هذه المسائل يا معاشر الاحبة غدا ان شاء الله نستكمم بقية الفروع والمقاصد والقواعد المتعلقة بكتاب البيوع والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد - [00:44:52](#)

وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:20](#)